بغيرها اعاد وان صادف الوقت وان ظن دخول
الوقت كما في المجموع عن التتمة واقره ولو تيقن وقوع
الصلاة قبله قضاها لا وقات خمسة لان المكتوبات
العينية كذلك الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
فوقت الظهر ما بين زوال الشمس وزيادة ظل الشيء
مثله ووقت العصر من الزيادة المذكورة الى الغروب
ووقتها الى مصير ظل الشيء اثنين مثله ثم هو جواز
بلا كراهة الى الاصفرار ومع الكراهة الى الغروب
ووقت المغرب من الغروب المتكامل وهو سقوط
القرص الى مغيب الشفق الاحمر هذا هو الذي صححه
النووي في كتبه ووقت العشا من مغيب الشفق
الاحمر الى طلوع الفجر الصادق ووقتها المختار الى ثلث
الليل ثم هو وقت جواز الى الفي ووقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقتها المختار الى الاسفار
ثم هو وقت جواز بلا كراهة الى الحمرة ومع الكراهة
الى طلوع الشمس هذه هي الاوقات التي لا بد من
معرفتها واشار اليها المصنف بقوله دخول الوقت فاداة
التعريف فيه اما للعهد الذهني او عوض عن المضاف
اليه دل عليه ما تقدم اي دخول وقت الصلاة ولا

شك

شك ان هذا الشرط انما يكون في زوال الوقت لا
ما لا وقت لها وعده من الشروط فيه مسامحة مطلق الصلا
لا اعتباره في اهمها وستر العورة وعورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة والحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ظهرا وبطنا الشرط الخامس ستر العورة
وهي تختلف في الصلاة وخارجها بالنسبة الى النظر
من عبد او زوج او اجنبي مسلم او كافر واستيفاء
ذلك لم نقصده في هذا المختصر فعورة الحرة في
الصلاة ما ذكره المصنف وفي الخلوة وحضرة المحارم
كالرجل والعورة واجب سترها في الصلاة وخارجها
حتى في الخلوة الا عن نفسه والساتر الثوب وكل
ما يمنع ادراك لون البشرة سواء كان من ثياب
او جلود او ورق او حشيش او ليف او ورق
شجر ونحوها كالطين واما الكدر لانه كالظلمة
وقيل الواجب الثوب وما في معناه فان فقده
فالطين وما في معناه والا تخرج مع وجوده حكاه
في الكفاية ثم يتعين الطين اذا لم تجد غيره ويشترط
كون الساتر لا يصف لون البشرة وان وصف حجمها
فدخل الماء الكدر دون الصافي الا اذا غلبه خضرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)